



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٨١٥) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٦

بشأن التنبيه على شركة/ كيو ان بي للتأجير التمويلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وتعزيز الأمن السيبراني بالشركات والجهات التي تزاوّل الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى الاخطار الموجه الي الشركة/ كيو ان بي للتأجير التمويلي المؤرخ ٢٠٢٦/٢/٨ والمتضمن النتائج التي أسفر عنها التفتيش الدوري على الشركة عن الفترة من (٥-٦ يناير ٢٠٢٦)؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٦/٥/٦؛ وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٢٦) المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٧؛

(المادة الأولى)

التنبيه على شركة/ كيو ان بي للتأجير التمويلي وفقاً لأحكام المادة رقم ٧٢ من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، في ضوء مخالفتها لأحكام المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن القواعد و الضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي و التخصيم ، وكذا مخالفتها لأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وتعزيز الأمن السيبراني بالشركات والجهات التي تزاوّل الأنشطة المالية غير المصرفية على أن يتم إزالة المخالفات المنسوبة اليها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى جميع قطاعات الهيئة وكافة الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام

